

سبائك الذهب في التحذير

من بدْع شَهْرِ رَجَبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا، وجعل الليل ثياباً والنوم سباتاً وجعل النهار نشورا، والصلوة والسلام على من أشرقت سنته أهلة وبدورا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة وسلاماً يترا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فاضل بين الشهور والأيام، وزاول بين الدهور بما خصها من فضائل وأحكام، وجعل عددة الشهور اثنى عشر شهرا منها أربعة حرام، رجب مصر، وذى القعدة، وذى الحجة والمحرم أول العام، فلا تنتهي فيهما الحرمات ولا تقترب فيهما جلائل الآثام، بل حرم فيها ابتداء القتال وانتهاك حرمتها بالنزال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ، فحق على المسلم تخصيصها بالتعظيم والإجلال فهي من شعائر الله التي تزكي النفوس بتعظيمها قال تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

وقد ضلَّ كثير من الخلق سenn تعظيم هذه الشهور، فزيارت لهم نفوسهم ما لم يشرع الله من البدع ومحدثات الأمور ، وأحدثوا فيها ما لم تأت به سنة ولا نزل به كتاب مسطور، ومما أحدثوا في شهر رجب من العادات والتزور، تخصيص نهاره بالصيام، وإحياء ليله بمزيد من القيام، والتعبد بذبح البهائم ونحر الأنعام، وأتوا في ذلك من العجائب ما سموه بصلوة الرغائب، واحتفلوا بليلة فيه أدعوها ليلة الإسراء والمعراج، وكلها بدْع محدثات، ومعاصي وضلالات، ليس لهم عليها دليل ولا سلطان، ولا من شرع الله نصٌّ وبرهان، فدونك ما سطَّره الأئمة الأعلام من القول الفصل في هذه البدع الجسام.

دَعَاء دَخُولِ رَجَبٍ، وَكَلَامُ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ

روى زائدة بن أبي الرقاد عن زياد التميمي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال: "الله بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان" ⁽¹⁾.
قال الطبراني في الأوسط: "لا يروي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، تفرد به: زائدة بن أبي الرقاد" ⁽²⁾.

(1) آخرجه أحمد في مسنده، مسنند عبد الله بن العباس، حدیث (2346) (ص: 180/4)، والطبراني في الدعاء حدیث (911) (ص: 284)، وله في الأوسط حدیث (3939) (ص: 189/4)، وابن السنی في عمل اليوم والليلة حدیث (659) (ص: 610)، والبیهقی في شعب الایمان حدیث (3534) (ص: 348/5).

(2) الأوسط للطبراني (189/4).

قال البيهقي: "تفرد به زياد النميري، وعنده زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري منكر الحديث"⁽¹⁾.

قال ابن رجب رحمة الله: "روي عن أبي إسماعيل الأنصاري أنه قال: لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث وفي قوله نظر فإن هذا الإسناد فيه ضعف"⁽²⁾.

وقال ابن حجر في تبيين العجب: "زائدة بن أبي الرقاد روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم: "يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، فلا ندري منه أو من زياد، ولا أعلم روى عنه غير زياد؛ فكنا نعتبر حديثه"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي -بعد أن أخرج له حديثاً في "السنن"-: "لا أدرى من هو"، وقال في "الضعفاء": "منكر الحديث"، وقال في "الكتاب": "ليس بشقة"، وقال ابن حبان: "لا يُحتاج بخبره"⁽³⁾.

وضعه الألباني في مشكاة المصايب⁽⁴⁾.

صلاة الرغائب وغيرها

ومما أحدثه الناس في شهر رجب صلاة تسمى بـصلوة الرغائب، في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشرين. ورد ذكره في خبر⁽⁵⁾ ذكر أهل العلم أنه موضوع، قال الحافظ العراقي: "أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع"⁽⁶⁾.

وقد نبه كثير من أهل العلم والفقهاء إلى أنها بدعة محدثة شنيعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها. بل هي محدثة. فلا تستحب لا جماعة ولا فرادي. فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيامه. أو يوم الجمعة بصيامه". والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً"⁽⁷⁾.

وقال رحمة الله: "صلوة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم. والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المراج"⁽⁸⁾.

(1) شعب اليمان (ص 349/5).

(2) لطائف المعارف (ص 121).

(3) نقلاً عن الشيخ سليم الهلالي في عجالة الراغب المتمم في تحرير كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السنى (ص 747).

(4) ينظر: مشكاة المصايب (ص 432).

(5) وهذا الخبر المنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو: رجب شهر الله، وشعبان شهر أمي، قيل: يا رسول الله ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنّه مخصوص بالمحشرة، وفيه تحزن الدمام، وفيه تاب الله على أئبياته، وفيه أنتدأ ولزياد من بلاء عذابه. ومن صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء، مفقرة لجميع ما سلف من ذنبه، وعصمه فيما بيته من عمره، وأماناً من العطش يوم العرض الأكبر. فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله، إني لأعجز عن صيامك كلّه. فقال - صلى الله عليه وسلم -: "صه أول يوم منه، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وأخر يوم منه - فإنك تعطى ثواب من صام كلّه، ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة: الرغائب. وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملوك في جميع السماوات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عزّ وجل عليهم اطلاعه، فيقولون: ملائكتي، سلوني ما شئت. فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك: أن تغفر لصوادر رجب. فيقول الله عزّ وجل: قد فعلت، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس من رجب، ثم يصلّي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، اثنى عشر ركعة) يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنما أذنناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وكل هو الله أحد، اثنى عشر مرة، يصلّي فيما بين كل ركعتين بتسليمتين، فإذا فرغ من صلاته صلى سبعين مرة، يقول: الله صلى على محمد النبي الأمي، وعلى الله، ثم يسجد، فيقول في سجوده: سبحان قدوسي وبملائكتي والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ... الحديث.

(6) ينظر: تحرير أحاديث الأحياء (ص 515)، واقرأ فيها ما نقل من كلام أهل العلم عن هذا الخبر.

(7) ينظر: مجموع الفتاوى (ص 132/23).

(8) المصدر نفسه (ص 134/23).

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: "موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

وقال في التبصرة: "وما يروى فيه من صلاة الرغائب فحديث لا أصل له وإنني لأغار لصلاة التراويح من صلاة الرغائب وإنما يتهم بوضعها ابن جهم"⁽²⁾.

وسائل النووى رحمه الله عن صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أو بدعة؟.

فأجاب: "هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكاراً، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولی الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها؛ فإنه راعٍ وكل راعٍ مسؤولٍ عن رعيته. وقد صنف العلماء كتاباً في إنكارها وذمها، وتفسيرها فاعلها، ولا يفتر بکثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا يكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة"⁽³⁾.

وكذلك لا يصح تخصيص هذا الشهرين بشيء من الصلاة والقيام ونحو ذلك، قال ابن رجب رحمه الله: "أما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص بها والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح"⁽⁴⁾.

تخصيص رجب بصيام بعضه أو كله

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مخصوص في صيام شهر رجب وكل ما ينقل من أخبار عن استحباب صوم بعض أيامه أو كلها أخبار ضعيفة واهية.

قال شيخ الإسلام: "أما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليس من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات"⁽⁵⁾.

وقال ابن رجب رحمه الله: "أما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه"⁽⁶⁾.

وروى عن أحمد عن خرشة بن الحر قال: "رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية". صححه الألباني⁽⁷⁾.

تخصيص رجب بعمرمة (الرجبية)

من الأمور التي يفعلها بعض الناس تخصيص شهر رجب بعمرمة، ويسمى بها بعضهم (الرجبية)، ولم يدل عليها دليل صريح في الشرع، فلم تخص العمرة في رجب باستحباب أو منع، بل أنكرت الصدقية

(1) ينظر، الموضوعات لابن الجوزي (126/2).

(2) التبصرة لابن الجوزي (20/2).

(3) ينظر، فتاوى النووى (ص: 57).

(4) لطائف المعارف (ص: 118).

(5) مجموع الفتاوى (25/290-291).

(6) لطائف المعارف (ص: 118).

(7) ينظر، إرواء الغليل (4/113).

بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شهر رجب، فكيف يستحب شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا أمر به؟

قال ابن رجب رحمه الله: "وأما الاعتمار في رجب فقد روى ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة عليه وهو يسمع فسكت"⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي "اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شكر فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكته إلى قولها. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً. وقد تقدم في مسند أنس: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلها في ذي القعدة"⁽²⁾.

وقال النووي: "وأما قول ابن عمر إن إدحاهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شكر ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه"⁽³⁾.

العتيرة في رجب

كان أهل الجاهلية يخسرون رجب بذبيحة يسمونها: (العتيرة)، فأبطلها الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرع ولا عتيرة"، والفرع: أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواقيتهم، والعتيرة في رجب⁽⁴⁾.

قال في فتح الباري: "سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولته هكذا جاء بالفظ النفي، والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي، ولإسماعيلي بالفظ نهى رسول الله"⁽⁵⁾.

والمنهي تخصيص هذا الشهر بشيء مما سبق كما ذكره أهل العلم، أما من كان على عبادة مشروعة وسنة معلومة فاتفاق مع رجب فلا حرج عليه أن يستكمل عبادته، ويتهيأ طاعته.

الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

من البدع المستحدثة في شهر رجب: الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج في الليلة السابعة والعشرين منه، وتخصيصها بأنواع من العبادات من أذكار وأدعية ونواقل الصلوات، والحق أنه لم يثبت دليلاً يعين ليلة الإسراء والمعراج وشهره الذي وقع فيه، وقد اختلف أهل العلم في تاريخه.

نقل ابن القيم في زاد المعاد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: "ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلتها على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي

(1) لطائف المعارف (ص: 120).

(2) كشف المشكك من حديث الصحيحين (347/4).

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (235/8).

(4) متافق عليه.

آخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفرع، حديث (5473)، (5473)، (85/7).
وآخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، حديث (1976)، (1564/3).

(5) فتح الباري لابن حجر (597/9).

ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية⁽¹⁾.

ومما ينبغي على الخطباء تحريه عدم تخصيص هذا الشهر بالحديث عن الإسراء والمعراج كي لا يتوهם العامة من ذلك أن الإسراء والمعراج إنما وقع في شهر رجب.

هذا ما اقتضاه النص، وأضعف به الفسح، والغرض منه تنبيه العامة من الواقع في البدع والمحدثات التي عممت بلواتها، حتى استساغها الناس استساغتها للسنن المستحبات، والفرض الواجبات من العادات المشروعتات، أسأل الله أن يحفظ علينا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن يوفقنا لاتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والوقوف عند حدودها، فلو كان فيما يبتدع في الدين من الفتن خير لسبقنا إليه من هم أتقى وأنقى، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. حمد بن محمد الطاير

